

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠١٧/١١/١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

نايف عبدالعزيز العجمي
عضو مجلس الأمة
رياض أحمد العديسي
عضو مجلس الأمة

د. وليد مساعد الطببائي
عضو مجلس الأمة

د. حمود عبدالله الخضير
عضو مجلس الأمة
د. عبدالكريم عبدالله الكندري

د. الكندري
عضو مجلس الأمة

يحال لإرجئة الشؤون التشريعية والتأنيدي
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١/١٥

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه
النص التالي :

" تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والارشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة عن طريق التأمين الصحي أو بالخارج عند الضرورة.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٧) من
القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

وفق المادة (١١) من الدستور يتعين على الدولة أن تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية.

ولما كانت رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم من صميم التعاليم الإسلامية القائمة على التكافل والتضامن وإعانة الضعفاء وتخفيف آلام المرضى والمصابين، لهذا جاء القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ ليؤكد أن ضمانات حقوق المعاقين ليست منة من قبل الدولة ولا صدقة وإنما التزام ديني وأخلاقي ووطني.

لذا صدر القانون المشار إليه، وقد اشتمل على طائفة واسعة من الحقوق والامتيازات والخدمات، بما في ذلك التعليم والتأهيل والتشغيل والاندماج في المجتمع والرعاية الاجتماعية والصحية.

وقد نصت المادة (٧) على التزام الحكومة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية داخل الكويت وكذلك في الخارج عند الضرورة.

وحيث أن المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية المذكورة تعاني من ضغط كبير من قبل المرضى والمراجعين وهناك ازدياد مضطرد في إعداد طلاب العلاج بالخارج، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير تقديم الخدمات العلاجية واضطرار الكثيرين لانتظار طويل حتى يحين دورهم في تلقي العلاج أو مقابلة الأخصائيين أو إجراء الفحوصات المعملية المختلفة، لذا رؤى التقدم بهذا الاقتراح



State of Kuwait

دولة الكويت

لتعديل المادة (٧) بحيث يجوز إحالة المرضى من ذوي الإعاقة الى المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة بالداخل على نفقة الحكومة عن طريق التأمين الصحي، لاسيما وأن ذات المادة اجازت إرسال هؤلاء للعلاج بالخارج إذا تعذر علاجهم في الداخل، وقياساً على ذلك، ولتقديم خدمات علاجية أسرع وأفضل وبتكلفة أقل بكثير من العلاج بالخارج، ولدعم المؤسسات العلاجية والطبية الوطنية، وترسيخ فكرة توطين العلاج في الداخل والاعتماد على القدرات والكفاءات المحلية بها، عدلت المادة (٧) المذكورة لتحقيق هذا الهدف.